جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية

قسم الفقه المقارن

طرق ذبح الحيوان المعاصرة
و موقف الفقهاء منها
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ محمد علي محمد عطاالله

أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أنار لنا السبيل ، وشرفنا بالانتماء إلى شريعة الإسلام ، والصلاة والسلام على من تركنا على المحاجة البيضاء سيدنا محمد ، خير الأنام ،اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا قدوة طيبة ، وأسوة حسنة بأقوالهم السديدة ، وأفعالهم المجيدة ، وأرض اللهم عن سالك طريقتهم ، وناهج منهجهم إلى يوم الدين ٠

أما بعد:

فإن الذبح يؤثر بالإيجاب أو السلب في الحيوان ، فلا يكفي لحل الحيوان أن يكون مما يجوز أكله ، وإنما لا بد وأن ننظر إلى جهات ثلاث تتعلق بالذبح ، وهى : **الذابح:** وهو الشخص الذى يتولى عملية الذبح ، ومن الشروط المهمة فيه أن يكون مسلما أو كتابيا من اليهود أوالنصارى، وأن يكون عاقلا مميزا، وبناء على ذلك لا تحل ذبيحة غيرهم بالإجماع وذلك لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1]. **وآلة الذبح:** ويشترط فيها أن تكون حادَّة تقطع بحدَّها لا بثقلها ، أيا كانت المادة المصنوعة منها ماعدا السن والظفر لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل

[1]) سورة المائدة آية ٤.

، ليس السن والظفر » [1]. **وكيفية الذبح أو التذكية** ومعلوم أن التذكية الشرعية للحيوان تكون بثلاثة طرق وهى الذبح، والنحر، والعقر، أما الذبح: فيكون في الحيوانات والطيور قصيرة الرقبة ، وأما النحر: فيكون في الحيوانات والطيور طويلة الرقبة مثل الجمال والنعام ، ويكون بالطعن بآلة ذات نصل حاد في اللبة تحت العنق وفوق الترقوة، ، وأما العقر : فيكون في حالة الحيوان غير المقدور عليه أو المتوحش بالصيد، أي ضرب الحيوان بآلة الصيد في أي مكان بشرط إنزال الدم، وإذا لحقه حيا فيذكَّيه ذكاة شرعية، ولقد نظمت الشريعة الإسلامية كيفية الذبح بما يؤدى إلى أمرين :أولهما: طيب اللحم وجودته ، حيث إن التذكية الشرعية تعمل على تخليص اللحم من الدم الذى لو بقى فيه لسارع إليه الفساد ، إضافة إلى ما في هذه الدماء من سموم ومواد ضارة بصحة الإنسان، وثانيهما: إراحة الحيوان والرفق به عند إزهاق روحه، ولذا فإن الأحكام الشرعية الخاصة بكيفية الذبح تتضافر لتحقيق هذين الأمرين ، ولقد كشف الواقع المعاصر طرقا للذبح تخالف ما هو معهود لدى السابقين خاصة في أوروبا وأمريكا، حيث يحاولون - ضمن ما يمارسونه من أساليب الغزو الثقافي - فرض أساليبهم في الذبح على غيرهم من اليهود والمسلمين ، ومن ثم كان لابد من التعرض لهذه الطرق بالبيان ، وذكر موقف الفقهاء المعاصرين من كل طريق من هذه الطرق ، لأنها من المسائل

---

[1]) صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، ١٥٥٨/٣، الناشر : المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

المستحدثة التي ثار حولها الجدل ، نظرا لما يترتب عليها من أثار تحتاج إلى دراسة ، ولذلك أردت في هذا البحث (طرق ذبح الحيوان المعاصرة و موقف الفقهاء منها)أن أبين حقيقة كل طريق من هذه الطرق، والحكم الفقهي لها من حيث الحل والحرمة ، وبيان حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى . متبعاً في ذلك منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة والاستنتاج، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وعدة مباحث :

المقدمة :تشتمل على الحمد والثناء ، وخطة البحث ، ومنهجه.

التمهيد : وفيه :

- تعريف التذكية لغة وشرعا .
- الحكمة من الذبح.
- شروط الذبح الحلال.
- طرق الذبح المعاصرة اجمالا.

المبحث الأول : الذبح بالصعق الكهربي

المبحث الثاني : الذبح بطريق التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون.

المبحث الثالث : الذبح بالطريقة الإنجليزية.

المبحث الرابع : الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس أو نحوه .

المبحث الخامس : الذبح عن طريق تخدير الحيوان قبل ذبحة

المبحث السادس : الذبح عن طريق المغطس المائي المكهرب .

المبحث السابع : أراء الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب .

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس : فهارس المصادر ---فهارس الموضوعات .

منهج البحث

سلكت في بحثي هذا منهجاً استقرائيا شمولياً مبنياً علي المقارنة والموازنة بين الآراء من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث ، وذلك علي النحو التالي :

١- تعريف التذكية لغة واصطلاحا ، وبيان ما يقطع من الحيوان لتحقق التذكية ، والحكمة من الذبح ، وشروطه .

٢- طرق الذبح المعاصرة ، وكيفيتها.

٣- أراء الفقهاء في كل طريق من طرق الذبح وادلتهم ، ومناقشة الأدلة ،والراجح منها، وأسباب ذلك .

٤- أراء الفقهاء في ذبيحة الكتابي، وادلتهم والرأي الراجح منها .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله ، مع ذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٥- تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث - إن وجد - مع الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما.

٦ - عرض المسائل الفقهية في ضوء مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، والراجح منها مع توثيق مذاهبهم ، وأدلتهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٧ - ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من اسم الناشر ، ورقم

الطبعة ، وتاريخها في أول ذكر لها ، وفي قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث ، وقمت بترتيبها في آخر البحث وفقا لحروف المعجم ٠

٨-ذيلت هذا البحث بخاتمة ، تناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

التمهيد

وفيه :

أولا : تعريف التذكية لغة وشرعا .

التذكية لغة :

التذكية: معناها الذبح ، و عن ثعلب وكل ذبح ذكاة ، والعرب تقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، أَي إذا ذُبْحتِ الأُمُّ ذُبح الجنينُ، وكلُّ ذَبْحٍ ذَكاةً [١] وفي الحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه "[٢].

قال ابن الأثير: التذكية الذبح والنحر ؛ يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي. [٣] وذكى الشاة وغيرها: ذبحها وفرى أوداجها [٤] وذكى الناقة: نحرها؛ والاسم الذكاة والذكاء؛ فالشاة ذَكِيٌّ [٥].

---

[١]) لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ٢٨٧/١٤، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

[٢]) سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، ٦٣/٣، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، وسنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، ٧٢/٤، (قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم - وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و احمد و أسحق)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكرو آخرون.

[٣]) لسان العرب١٤/٢٨٧.

[٤]) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ٥٠٣/٢، دار مكتبة الحياة – بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.

[٥]) لسان العرب ٢٨٧/١٤.

وقال ابن حزم : "والذكاة في اللغة الشق، وهو أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه " [1]، وقوله تعالى: { وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } [2]، والذكاة في أصل اللغة بمعنى الإتمام، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم وهو التمام [3]، ومن هنا سمي الطريق المشروع للذبح ذكاة، لأنه يتتم الشروط التي يباح بها أكل الحيوان.

التذكية اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الذكاة اصطلاحا تبعا لاختلاف مذاهبهم على النحو التالي :

أولا: عند الحنفية

أما الحنفية فقد عرفوا الذكاة الشرعية بأنها: " إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك "[4]

وعرفوا " الذبح " بأنه: " فري (قطع) الأوداج " حتى إذا استوفي قطعها، فذلك" كمال التذكية" وإن فرى بعضها دون بعض، فإن قطع ثلاثة منها دون تعيين، وترك واحداً حل الذبيح عند أبي حنيفة ، إعطاء للأكثر حكم الكل.

---

[1]) المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي : ٤٥٦هـ) ٤٣٨/٧، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[2]) سورة المائدة: ٣.

[3]) لسان العرب، لابن منظور: ١٤/ ٢٨٨ تحت مادة ذكا.

[4]) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي: ٨٦١هـ، ٤٨٤/٩، الناشر: دار الفكر.

أما أبو يوسف ، فيرى أنه لابد من قطع الحلقوم والمريء ، وأحد الودجين، على التعيين، وذهب محمد إلى أن الذبح لا يتم إلا بقطع الأربعة، ويكتفي من قطع كل واحد منها بأكثره [١]

ثانيا :عند المالكية

ا- عرف بعض المالكية (الذكاة الشرعية) بأنها: "عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقرونا بنية القصد لله، وذكره عليه ". [٢]

٢- وعرفها البعض الآخر من المالكية: بأنها السبب الموصل إلى حل أكل الحيوان البري اختيارا، وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وفعل يزيل الحياة بأية وسيلة [٣].

---

[١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، ٥ / ٤١، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ٩٨٦م ؛ رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ٢٩٤/٦،الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٢]) تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ٦/ ٥٣؛ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

[٣]) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ) ١٥٣/٢، الناشر: دار المعارف.

وهذا تعريف للذكاة الاختيارية بمعناها العام، ما عدا العقر في غير المقدور عليه، لأنها ذكاة اضطرارية، لمكان العجز عن الذبح أو النحر في المكان المخصوص.

٣- وقال ابن رشد المالكي، في كتابه "بداية المجتهد" يحرر مذهب المالكية في "صفة الذكاة" ويخصصها بالذبح، حيث يقول: "فإن المشهور عن مالك في ذلك، هو قطع الودجين، والحلقوم (على التعيين) وأنه لا يجزئ أقل من ذلك ، وقيل عنه بل الأربعة ، وقيل بل الودجان فقط "[١].

ثالثا :عند الشافعية

أما الشافعية فقالوا:" الحيوان المأكول، إنما يصير مذكي بأحد طرقين: أحدهما: الذبح في الحلق واللبة؛ وذلك في الحيوان المقدور عليه، والثاني: العقر المزهق في أي موضع كان ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ "[٢]

[١]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)٢٠٨/٢، الناشر: دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

[٢]) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، ٣ / ٢٣٧ ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

وقالوا بوجوب قطع الحلقوم والمريء بشرط استيعاب قطعها، وأما قطع الودجين، فمستحب عندهم. [١]

رابعا : عند الحنابلة

أما الحنابلة فقالوا الذكاة هى : ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر قطع الحلقوم والمريءِ[٢]. فالمعتبر عندهم وفقا لما سبق قطع الحلقوم والمريء ، فإن أبانهما أي الحلقوم والمريء كان أكمل للخروج من الخلاف .

يتضح مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في ماهية الذبح تبعا لخلافهم فيما يقطع من الحيوان ، وأن طريق إزهاق الروح الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية كافيا لحصول الذكاة الشرعية يختلف باختلاف أنواع الحيوان، فالحيوان الذي هو غير مقدور عليه لكونه وحشيا، أو شاردا من الحيوانات الأليفة، يكفي فيه أن يجرح بآلة جارحة تنهر الدم حتى يموت، ولا يشترط له أن يذبح أو ينحر. وهذا النوع من الذكاة يسمى: ذكاة اضطرارية، وهي مشروعة في حالة الصيد. أما الحيوانات المقدور عليها، إما لكونها أليفة، أو لكونها

---

[١]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) ١٠٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ؛ روضة الطالبين للإمام النووي: ٣ / ٢٠١ وما بعدها ، كتاب الأم، للإمام الشافعي: ٢ / ٢٢٨، الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣.

[٢]) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، ٢٠٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

سيطر عليها الإنسان من الحيوانات الوحشية، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فري الأوداج، ودليل ذلك مجموعة من النصوص منها:

أولا :- عن رافع بن خديج، رضي الله عنه، في حديث طويل، أن جده ((سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفنذبح بالقصب[١]؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل)) [٢] .

وكان السؤال عن الذبح، والذبح قطع الأوداج كما فسره عطاء فيما علق عنه البخاري [٣] ، فدل مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبب إنهار الدم.

ثانيا :عن ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهما، قالا: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، تترك حتى تموت)) [٤]

---

[١]) القصَب : كل عظم أجوف ذى مخ ، صحيح مسلم ٧٩/٦.

[٢]) سبق تخريجه ص ٢.

[٣]) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ٩٣/٧، باب النحر والذبح ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

[٤]) سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح ٦٢/٣، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) ، بابُ الذَّكَاةِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ و الْحَلْقِ ، ٤٦٧/٩، المحقق: محمد عبد القادر

. وقال ابن الأثير رحمه الله: "الشريطة: الناقة ونحوها التي شرطت، أي أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئا يسيرا من حلقها، فيكون ذلك تذكيتها عندهم. وإنما أضافها إلى الشيطان، كأن الشيطان حملهم على ذلك". [١]

ثالثا- عن عدي بن حاتم الطائي رضي عنه قال: ((قلت: يا رسول الله، إن أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة[٢] وشقة العصا؟ فقال: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل)) [٣]، وأخرجه النسائي، ولفظه: إني أرسل كلبي فآخذ الصيد، فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة والعصا، قال: "أهرق الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل " [٤].

عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[١]) جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي : ٦٠٦هـ) ٤٨٢/٤، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى.

[٢]) المروة : حجارة بيض براقة صلبة جدا تتخذ منها السكاكين ، سنن ابى داود٦٠/٣.

[٣]) سنن أبي داود، باب الذبيحة بالمروة، ١٠٢/٣.

[٤]) السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ) ١٩٤/٧، وقال الألباني صحيح ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، وفي إسناده مرى بن قطري الكوفي؟ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف ، انظر(تهذيب الكمال مع حواشيه المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو

وعلى أساس هذه الأحاديث وأمثالها اشترط الفقهاء لشرعية الذبح أن تقطع الأوداج،والأوداج جمع الودج- بفتحتين- وهو عرق في العنق، وهما في الأصل ودجان، قال ابن منظور ناقلا عن ابن سيده: (الودجان: عرقان متصلان من الرأس إلى السحر، والجمع أوداج) [1]، ولكن توسع بعض الفقهاء في استعمال هذه الكلمة بما يشمل الحلقوم والمريء. قال الكاساني: (ثم الأوداج أربعة؛ الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء) [2]، والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام.

ولا خلاف في أن الأكمل – وفقا لما سبق - قطع هذه الأربعة جميعا؟ الحلقوم، والمريء، والودجين ، وأن الحيوان الذي تقطع فيه هذه الأربعة يكون مباحا أكله باتفاق ،لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فَيَخِفُّ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى [3]، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا قطع بعضها دون بعض على أقوال:

أولا :عند الأحناف :

اختلف الأحناف فيما يحل به الحيوان على النحو التالي :

الحجاج المزي [٦٥٤ - ٧٤٢] ٤١٤/٢٧،المحقق : د. بشار عواد معروف ،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

[1]) لسان العرب: ٢/ ٣٩٧ .

[2]) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١.

[3]) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)٣٩٧/٩،الناشر: مكتبة القاهرة.

١- قال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل التذكية بقطع ثلاثة من أربعة ، إلا أنهما اختلفا في تحديد الثلاثة ، فقال الإمام أبو حنيفة، رحمه الله: إذا قطع الثلاثة- أية ثلاثة كانت- وترك واحدا يحل الحيوان.

دليله : حديث «أفر الأوداج بما شئت» [١] والأوداج: اسم جمع، أقله ثلاثة، فدل على أنه إذا قطع ثلاثة وترك واحدا حل الحيوان .

وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين؛ دليله :أن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ وأن الحلقوم مجرى النفَس، والمري: مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم.

٢-وقال محمد: لا يحل الحيوان حتى يقطع من كل واحد من الأربعة (الحلقوم والمريء والودجين) أكثره.

دليله : أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذبح، وهو خروج الدم. [٢].

ثانيا : عند المالكية

---

١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) ١٨٥/٤ وما بعدها ، قال الزيلعي عنه : غريب ، المحقق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١، فتح القدير: ٤٨٤/٩.

وقال المالكية في المشهور عندهم : لا بد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين. ولا يشترط قطع المريء [١] .ودليلهم : المفهوم من حديث رافع بن خَديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه» [٢] وحديث أبي أمامه: «كُلُّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ نَابٍ أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ » [٣] فالأول: يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، وهو معنى إنهار الدم، والثاني: يقتضي قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لإحاطتهما به.[٤]

ثالثا : عند الشافعية :

وقال الشافعي رحمه الله: يجب قطع الحلقوم والمريء، وإن ذلك يكفي للذكاة ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، ويستحب قطع

---

[١]) بداية المجتهد: ٤٣١/١، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص ١٢٣، بدون طبعه.

[٢]) الجامع الصحيح المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ، حسب ترقيم فتح الباري ، كتاب بدء الوحي ، باب قسمة الغنائم ، ١٨١/٣، الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

[٣]) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٧/٩،باب الزكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، قال الشيخ ، وفي هذا الاسناد ضعف .

[٤]) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)٤٢٩/١، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الذخيرة المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٤/ ١٣٣، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م : بيروت .

الودجين لأنه من الإحسان في الذبح، وخروجاً من الخلاف [1]..

دليله : أن الحلقوم والمريء مصدر الحياة في الحيوان ، وبفقدهما يفقد الحيوان حياته ،ومن ثم لا تحصل الذكاة إلا بقطعهما .

رابعا : الحنابلة

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، فعنه رواية موافقة لقول الشافعي وهى يجب قطع الحلقوم والمريء ، ودليله دليل الشافعي المذكور فيما سبق ، ورواية أخرى أنه يجب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، فكأنه اشترط قطع الأربعة جميعا [2] ،

تعقيب وبيان

بالنظر إلى ما سبق فإني أقول : أن هذا الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة لا يخرج عن ثلاثة آراء هي :

١-أنه يكفى لحل الحيوان قطع ثلاثة من أربعه ، وهو رأى أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية.

٢-أنه لا بد من قطع الأربعة وهو قول محمد من الحنفية ورواية للحنابلة وَقول اللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وابن الْمُنْذِرِ .

---

[1]) الأم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ٢٢٨/٢، الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣ ، ، كتاب الحاوى الكبير ـ للماوردى المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، ٨٨/١٥، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت.

[2]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفي : ٨٨٥هـ)٢٩٥/١٠، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ٩/ ٣٩٧ وما بعدها .

٣-أنه يكفى لحل الحيوان قطع الحلقوم والمريء فقط وهو رواية عند الحنابلة .
ولاشك أن قطع الأربعة أولى وأطهر وأذكى، ويحل به الحيوان عند الجميع ، أما إذا اقتصر على قطع الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال ، لأنه لا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لإحاطتهما به ، قال القرافي رحمه الله تعالى: "ويؤكده قوله عليه السلام: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل)) [١]. وإنهار الدم إنما يكون من الأوداج، وأصل الْإِنْهَارِ: السعة، ومنه النهر- لاتساعه للماء- والنهار، لاتساع الضوء فيه" [٢] .

وأما إذا اقتصر على قطع المريء والحلقوم فقط دون الودجين فالصحيح أنها حرام لما يلي :
١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها.
٢- أن قول الشافعية بأن الحلقوم والمريء تحصل بهما الزكاة لأن الحلقوم والمريء مصدر الحياة في الحيوان ، وبفقدهما يفقد الحيوان حياته ، غير مسلم ، لأن قطع الحلقوم وهو مدخل الهواء، وقطع المريء وهو مدخل الطعام؛ لا تنتهي به الحياة، بل يعيش الحيوان بعده مدة تطول أو تقصر، بل قد يعيش الحيوان سنين وحلقه مقطوع ومريئه مقطوع، وقد عرف ذلك في علم الطب قطعًا، والأطباء يعرفون ذلك، وهذا إن جرى مقاومة الحيوان،

---

[١]) سبق تخريجه في ص.
[٢]) الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ، ١٣٣/٤ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

وجرت تغذيته من خلال فتحة المريء، أو من فتحة في جدار المعدة.

ثانيا :الحكمة من الذبح

تتلخص الحكمة من الذبح في مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان، لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه، فيمنع الاختلاط بين الدماء، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه ، قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها [١].

ثالثا : شروط الذبح الحلال

وقد أجمع العلماء على اعتماد هذه الشروط الشرعية للذبيحة ليحل أكلها وإلا فإنها تعدّ ميتة [٢]:

١ - أن لا يكون الحيوان محرما أكله.

٢ - أن يكون الذابح عاقلا ، مسلما أو كتابيا ، وينبغي أن يكون حسن الدين.

---

[١])الفقه الإسلامي وادلته ٢٩٣/٤، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

[٢]) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع ، ص٤٤١، دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٣ - أن تكون المواشي أو الدواجن حية حياة مستقرة في اللحظة التي يجري فيها الذبح ، وعلامتها أن تتحرك بعد الذبح [١].

٤ – النية (قصد الذبح) [٢]و أن يلفظ الجزار أثناء ذبح الماشية أو الدواجن «بسم الله والله أكبر» ولا يذكر اسم شيء غير الله تعالى، ويسمي الله تعالى على كل ذبيحة، ويجوز أن يسمي مرة واحدة على كل مجموعة يتواصل العمل فيها، فإذا انقطع لعمل شيء آخر وبدأ فإنه يسمي مرة ثانية[٣].

---

[١]) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٨٠/٢١،الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت .

[٢]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ١٩١/٨، الناشر : دار المعرفة بيروت ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ص٣٩١، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ)٢١٠/٢، الناشر: دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)١٥/٣، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٤١٠/٨، الناشر: دار الفكر ، الشرح الكبير المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ ه، ٥٨/١١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[٣]) البدائع: ٤٦/٥، تكملة الفتح: ٥٤/٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ٢٨٨/٥، الناشر: المطبعة الكبرى

٥ - أن تكون السكين المستعملة لعملية الذبح سكينا حادة، ويجوز استعمال مكينة الذبح ويسمي عند تشغيل الآلة.

٦ – أن تذبح الماشية أو الدواجن بطريقة يتم بها قطع القصبة الهوائية والمريء والودجين معا بسرعة ، والودجان هما عرقان كبيران في جانبي مقدم العنق، والدم يسفح إلى الخارج بغزارة لتكفل عملية الموت السريع.

٧ – أن يتجنب قطع الرقبة كاملة أو كسرها وذلك لمنع عملية الموت في الحال.

٨ – أن يتجنب قطع شيء من الحيوان قبل تمام زهوقه.

٩-أن يمنع منعا باتا استعمال الأجهزة المستخدمة لقتل الخنازير في عملية ذبح المواشي أو الدواجن المعدة للذبح الحلال، كذلك (المكان) الذي سوف يذبح فيه يجب أن يكون خاليا من لحم الخنزير أو أي لحم غير مذكي.

١٠ - يجب أن لا يكون هناك وفي أي وقت فرصة تلامس أو اختلاط الذبائح الحلال بذبائح الخنزير أو الذبائح التي لم تذك سواء كان ذلك في ثلاجات أم في برادات المسلخ أم في وقت التعليب أو النقل أو الإنزال.

الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، الدر المختار: ٢١٠/٥، بداية المجتهد: ٤٣٤/١ ، القوانين الفقهية: ص ١٢٣، كشاف القناع: ٢٠٦/٦، المغني: ٦٥٦/٨.

خامسا : طرق الذبح المعاصرة اجمالا

لوحظ في عصرنا ظهور بعض طرق الذبح واكبت التطور العلمي، وهي مما لم يعهد من قبل، من ذلك:

- الذبح بالصعق الكهربي
- الذبح بطريق التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون.
- الذبح بالطريقة الإنجليزية.
- الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس أو نحوه.
- الذبح عن طريق تخدير الحيوان قبل ذبحه
- الذبح عن طريق المغطس المائي المكهرب .

واليك بيان كل طريق من هذه الطرق في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الذبح بالصعق الكهربي

الصعق الكهربي يعرف علميا بالصـــدمة الضـــائعة أو التائهة ، ورد الذبح بهذه الطريقة في القانون البريطـاني عام ١٩٥٨، و شـــاع اسـتعمالها في ذبح الخنازير و الأبقار والعجول و الأغنام.

وهى عملية إذا لم تتم بالدقة المطلوبة فإنها تنقلب من إنســانيةٍ مدَّعاة إلى وحشـية متناهية، إذ تســبب الصدمة الكهربائية شللاً كاملاً للذبيحة مع وجود الوعي على حالته ، وتكمن ديناميكية هذه الطريقة في تنبيه خلايا المخ بصورة غير طبيعية ، مما ينجم عنه تشــوه في خلايا المخ، و حالة من عدم التمييز.

كيفيته

يتم الصعق الكهربي للحيوان باستخدام آلة لها طرفين متصلة بمصدر كهربائي ، ويثبت الطرفان على صدغي الحيوان ، ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولت محدد ولمدة محددة تختلف باختلاف الحيوان ، وبهذا يحدث فقدان الحيوان للوعى ، ثم يذبح بعد ذلك ، ويلاحظ أن الكهرباء قد تزيد فتؤدى إلى توقف قلب الحيوان وكسور في عظامه، وإذا لم يحدث توقف القلب يمكن أن يستعيد الحيوان وعيه خلال عشر ثوان. فلا يقع إزهاق الروح فيها بالسكين الآلي.

كما أشارت أحدث البحوث عن هذه الطريقة أن استجابة الأغنام للصدمة الكهربائية تختلف عن استجابة الحيوانات الأخرى. فعند تمرير التيار في رأس الخروف تنقبض كل أرجله الأربعة، و يغلق عينيه لبضع ثوانٍ ، ثم يفرد رجليه الخلفيتين، و بعد حوالي ١٠ ثوانٍ يُلاحَظ ارتخاء بالعضلات مع حركات مشي وهمية بالخلفيتين، و أثناءها تُفتح العينان، و يظهر بياض المقلتين و لم يتأكد إلى اليوم غيابها عن الوعي لفترة كافية بعد تدويخها بالصدمة الكهربائية.

وفي الأبقار لم تتأكد بعد صلاحية طريقة التدويخ بالكهرباء ، وذلك لوجود شعيرات رفيعة حول مناطق الأقطاب جعلت من حـــساب الفولت والأمبير مســـتحيلة عملياً ، لذا لجأت بعض المجازر إلى حساب الطاقة الكهربائية الإجمالية للحيوان بواسطة جهاز يقنن الجهد بالوات في الثانية ، وقد تبين أن ٢٨٥ واتاً في الثانية لمدة ثانية واحدة كافٍ لتخدير البقر، بينما تحتاج الأغنام إلى ١٩٨ واتاً في الثانية فقط .

حكم ما ذبح بهذه الطريقة

الحيوان الذي تم تدويخه بهذه الطريقة لا يخلو حاله من أمرين :
الأمر الأول: أن يتوقف قلب الحيوان من جراء الصعقة فيصير ميتا ، ومن ثم فإن الحيوان يكون موقوذا [١]،والموقوذة محرمة

[١])الموقوذة (المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت ، يقال فيه وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ ، إذا ضربه حتى يشرف على الهلاك ، ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الزكاة) أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة) المؤلف : أحمد بن

بالإجماع؛ قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...)[1]

الأمر الثاني : أن يفقد الحيوان الوعي بسبب الصعقة دون أن تقتله ، وفي هذه الحالة إن ادرك الحيوان حيا فذبح على الطريقة الشرعية حل ، وإن لم يدرك حيا أو ادرك حيا ولم يذك ، فإنه لا يكون حلالا، وبالتالي فهذه الطريقة تكون جائزة شرعا إذا تحقق ما يلي:

١. التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.
٢. التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها .
٣. التحقق من أن الذبح يحصل فورا بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة
٤. التحقق من عدم فساد اللحم أو نقصان لطيبه .

فإذا تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقة إذ لا يوجد محذور شرعي، ولما فيها من الفوائد مثل إنهاء مقاومة الحيوان، مما يريح الذابح ولا يحتاج إلى استعمال العنف أو الآلات القابضة ذات الأثر القاسي التي قد تستعمل لإمساك الحيوان وتسكين حركته ليتمكن من ذبحه.

علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي٢٩٧/٣، الناشر : دار احياء التراث العربى ـ بيروت سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

[1]) سورة المائدة ٣.

وإلا بأن لم تتوافر هذه الشروط فلا تكون جائزة [1].

واستخدام الصعق الكهربائي له طريقة محددة و تيار كهربائي محدد، و مدة زمنية محددة لكل نوع من الحيوانات، يحددها المختصون، ويجب أن يلتزم بذلك؛ لأنه إذا كانت الصدمة ـً مثلا -خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مفلوجا بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم .أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال ، ومن الجدير بالذكر : أن طرق الصعق هذه تستخدم لإراحة الحيوانات قبل ذبحها على الطريقة الإسلامية ، وليست بديلة للطريقة الإسلامية .

فالأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان ؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل ؛ رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته [2] و لذلك يطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم ؛ بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه

---

[1]) أحكام الذبائح في الأسلام (الذبح والصيد والعقيقة والأضحية) د/محمد عبد القادر أبو فارس ص٦٤ ،٦٥ ،مكتبة المنار – الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د/محمد فتحي الدريني /٢ ٣٥٢ ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ،الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة :بحث للشيخ أحمد الخليلي، المجلد الأول، الدورة العاشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة د/محمد سليمان الأشقر، ص٤١ ،الدورة العاشرة، المجلد الأول.

[2]) مجلة مجمع الفقه الدولي بجدة (العدد العاشر ج ١ ص٥٣.

الأكمل، مع مراعاة الشروط الفنية [1] التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها؛ فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط.

وهذه الطريقة أكد مجمع الفقه جوازها، حيث جاء «إن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها»[2].

[1]) وقد حدد الخبراء هذه الشروط في الوقت الحالي بما يلي. : ١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي،٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولت،٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥/. إلى ١/٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٥.٢ أمبير) إلى ٢.٥بالنسبة للبقر،٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان)، ينظر في ذلك: كتاب أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط ١٩٩٥م الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث.

[2])قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/١٧م إلى ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/٢١م.

المبحث الثاني

الذبح بطريق التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون

تعتبر هذه الطريقة أحدث الطرق و أنظفها عندهم، تعود أُولى تجارب هذه الطريقة إلى عام ١٩٠٤م، إلا أن إدخالها في عالم صناعة اللحوم تمت في عام ١٩٥٠م، في أحد مصانع اللحوم المحلية بأمريكا، ثم انتقلت إلى الدانمارك، ثم شملت معظم الدول الأوروبية[١].

وقد شاع استعمالها في كثير من مجازر أوربا نظراً لرخص ثمن الغاز، وسهولة العملية مقارنة بالتدويخ الكهربائي ،و أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ الماشية.

كيفيتها: يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على ٧٠% من غاز ثاني أكسيد الكربون ، ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال ٢٠ ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه حالةُ ارتخاء عضلي ، حينها يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من ٢ إلى ٣ دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة[٢]

---

[١]) الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، الخليلي، ص ٢٢٦

[٢]) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة ١٩٩٧ ، ص ٤١٣.

وعلى الرغم من أن تركيز ٦٥ ـ ٧٠ % من ثاني أكسيد الكربون في الهواء يعتبر كافيا لإحداث التخدير قبل الذبح ، إلا أن النسبة المستعملة بالمسالخ عادة لا تقل عن ٧٠% في الهواء الذي لا يحوي أكثر من ٧٠% أوكسجين، الذي يؤدي إلى حالة شديدة من الاختناق ، أو ما يسمى علميا بنقص الأوكسجين. وبتضافره مع التأثير التخديري لثاني أكسيد الكربون تسهل عملية الذبح و معالجة الذبائح.

وعلى الرغم من إشارة البعض إلى عدم تأثر اللحم بهذه الطريقة، إلا أنه مما لا شك فيه أن صوف الغنم المخدر بهذه الطريقة يمتص جزءا كبيراً من غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء المحيط، و عادة ما يتأثر الأُسم الهيدروجيني للحم، و تقل صلاحيته للحفظ والاستهلاك الآدمي.

حكم الذبح بهذه الطريقة :

هذه الطريقة لا يحل الذبح بها؛ لأنها تتنافي مع شرعنا الحنيف الذي أمر بالإحسان بالحيوان عند ذبحه وبإحداد الشفرة حتى لا يطول عليه الذبح، أو يعاني آلامه .وأشهر عيوب هذه الطريقة أنها تؤد ي إلى سرعة فساد اللحم، كما تؤد ي إلى اختناق الحيوان

وموته لعدم التحكم في كمية الغاز [1] ،وهى طريقة غير مشروعة لإزهاق روح الحيوان لما يلي:

١- أن استعماله يؤد ي إلى اختناق الحيوان، والمنخنقة محرمة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...)[2]
٢- ما في الخنق من التعذيب للحيوان وإيلامه.

٣- احتباس الدم وعدم خروجه، والدم حرام بالإجماع، إلى جانب فساد اللحم ونتنه لاشتماله على الدم المليء بالميكروبات الضارة[٣]

حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

الحيوان الذي تستخدم معه هذه الطريقة لا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: أن يموت الحيوان اختناقًا بهذا الغاز، قبل أن يذبح ويذكى الذكاة الشرعية؛ وفي هذه الحالة يأخذ حكم الميتة، أو المنخنقة.

الأمر الثاني : أن يؤدي هذا الغاز إلى تدويخ الحيوان دون موته، ثم يذبح بالطريقة الشرعية، أي أنه يُدْرَك ويذُكى التذكية الشرعية،

---

[1]) أحكام الذبائح في الإسلام، دكتور أبو فارس ص ٦٤:٧٠ ، الأطعمة المستوردة طبيعتها-حكمها –حل مشكلاتها د /محمد بن عبد الغفار الشريف ص ٦٤ - ٧٦ ، دار الدعوة، الكويت طبعة ١٤٠٣ ه.
[2]) سورة المائدة آيه ٣.
[٣]) ينظر :بحوث مقارنة د/الدريني ٢٥٣/٢ وما بعدها، الأطعمة المستوردة، د / محمد الشريف ص ٦٤ ، وما بعدها.

وفي هذه الحالة يحل أكله .[1] وفي هذا ينص قرار المجمع على أن "لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين.....إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها"[2].

[1]) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة ١٩٩٧ ، ص ٥٩٥ .

[2]) مجلة المجمع الفقهي)العدد العاشر ج ١ ص ٣٥

المبحث الثالث

الذبح بالطريقة الإنجليزية

كيفيتها

خرق جدار الصدر بآلة حادة بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق يتم نفخ الهواء إلى الرئتين، فيموت الحيوان نتيجة ضغط الهواء بمنفاخ في رئتيه، دون أن ينزف دمه.

حكم الذبح بهذه الطريقة:

لا يجوز استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوان لما يلي:

١- أن فيها إيلام للحيوان وتعذيب له، وقد أمرنا ديننا بالإحسان في كل شيء، ونص على إحسان الذبح؛ لما جاء في الحديث: " «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»،"[١].

٢- أن فيها عدم إدماء الحيوان أي إراقة الدم وإنهاره ، والذي من أجله شرعت الذكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكلْ "[٢].

---

[١]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، ص١٥٤٨/٣، .

[٢]) سبق تخريجه في ص

حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

ما ذبح بهذه الطريقة يأخذ حكم الميتة؛ لأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكية أو انفصال الدم وإراقته [١].

وقد نصت على ذلك الفتوى رقم (١٢١٦) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض بتاريخ ٢٠ / ٣/ ١٣٩٦ هـ، ومثله ما جاء في الفتوى رقم ٥٦ / ٨٢ الصادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٢ ه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ حيث جاء في قراره بخصوص اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب: "لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أوبالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية"[٢]

[١])مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ١٩٩٧م ، ص٥٤٠.
[٢]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ١٩٩٧م ، ٥٣/١.

المبحث الرابع

الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس[١] أو نحوه[٢]

كيفيته : أن يوجه الذابح هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع محدد يختلف تبعا لنوع الحيوان. و عند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس لتوجه مسماراً غليظاً إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، وبهذا لا يدوخ الحيوان فقط ، بل يموت أيضاً.

ويظل المسمار الغليظ المدبب من الأمام متصلاً بالمسدس يعود إليه آليا بواسطة نابض مرتبط طرفه الأول بالمسدس، و الثاني بالمسمار، بحيث يسمح هذا الوضع باستعماله دائما. أو يهوي الذابح بالبلطة على رأس الحيوان، فتتلف دماغه، أو يضربه على مؤخرة رأسه بين الأذنين بمطرقة أو مرزبة لا تهشم دماغه، ولكنها تفقده الوعي فورا.

---

[١]) يستوي أن يكون المسدس ذى الواخزة الابرية، وهو يتألف من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر نارى يدفع ساقا أو عمودا حديديا ينتهى برأس إبريه ، ويطلق على رأس الحيوان لتخترق الابرة دماغ الحيوان فيفقد وعيه بشكل فورى ثم يذبح بعد ذلك ، أو ذى الواخزة الكروية، وهو مثل المسدس السابق من حيث إطلاق القذيفة ولكن العمود الحديدى (الطلقة) ذات رأس نصف كروية قد تكسر عظام الجمجمة وتدخل فى دماغ الحيوان وقد لا تدخل ولكنها تحدث تهشما فى العظم الجبهى للحيوان يؤدى إلى فقدان الوعى .انظر الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الحليم عمر ص٢٠.

[٢])أى سواء أكان الضرب بمسدس أو شاكوش أو مطرقة أو بلطة.

حكم الذبح بهذه الطريقة:

تعتبر هذه الطريقة ـ في حقيقة الحال ـ تطويراً للبلطة أو المطرقة التي هوجمت من قَبلُ على أنها طرقٌ غير إنسانية.

ويعمد إلى هذه الطريقة لقتل الحيوان من خلال ضرب رأسه بمسدس، ثم بعد ذلك يتم قطع رأسه، ومن ثم فإن استخدام هذه الطريقة غير جائز شرعًا لما يلي :

١- أن فيها إضرار وإيلام للحيوان ووحشية لا تقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام، وقد أمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به؛ لقول الرسول صل الله عليه وسلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته [١]

٢-أن النبى – صل الله عليه وسلم - نهى عن الذبح بالأسنان والأظفار؛ لئلا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله، بل أولى؛ فإذن يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ؛ لأنها لا تراعي المناهج المقبولة شرعا في الذبح من عامة المسلمين.

٣- وإن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة، قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح

[١]) سبق تخريجه في ص

الموقوذات وإطعامها للمسلمين ، ومن ثم يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد، [1]

ثانيًا: حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

ما ذبح بهذه الطريقة لا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول:

أن تتسبب هذه الطريقة في إفقاد الحيوان وعيه وانهياره فقط دون موته، ويظل على قيد الحياة، ثم تتم تذكيته بعد هذا التدويخ بالطريقة الشرعية في المحل المتفق عليه، فيكون حكمه حينئذ الحل ، وتكون ذكاته شرعية لتحقق الحكمة التي من أجلها شرعت التذكية ، وهى انهار الدم واراقته .

الأمر الثاني:

أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يذكى الذكاة الشرعية، وفي هذه الحالة يعتبر من قبيل الميتة الموقوذة؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب والوقذ المحرم لا بسبب الذبح، والضرب متحقق هنا، وهو الذي أدى إلى هلاك الحيوان فيحرم تناوله؛ لأنه اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام احتياطا[2]؛

---

[1]) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ص٣٠٦ ، وأيضا بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور محمد الهواري مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ص ٥٠٧.

[2]) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ٢/ ٥٨٢

استنادا للقاعدة الفقهية: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام حتياطا[1].

وفي هذ يقول المجمع الفقهي " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة .....ولا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته"[2]

الناشر: دار إحياء التراث العربي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ٢/ ٢٨٥ ، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مغني المحتاج ٦/ ١٠٨ ، كشاف القناع ٦/ ٢٠٨ .

[1]) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص١٠٥، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ١٩٩٧م ، ٥٣/١.

المبحث الخامس

الذبح عن طريق تخدير الحيوان قبل ذبحه

كيفيتها

إعطاء الحيوان قبل ذبحه مادة مخدرة، كالبنج مثلا، بشكل طعام أو حقن، فتخدره حتى يفقد الوعي تماما، كما يعطى الإنسان حقنا تخدره وتفقده الوعي قبل إجراء عملية جراحية أيا كان نوعها، ثم بعد تمام العملية يعود إلى الإفاقة والنشاط كأن شيئا لم يكن، وبهذه الطريقة يمكن السيطرة على الحيوان بسهولة، وإجراء عملية الذبح دون أي نوع من شعور الحيوان بالألم، فتحصل جميع المتطلبات الشرعية، وكذلك الأغراض التجارية من جهة تقليل التكلفة.

حكم الذبح بهذه الطريقة

الذبح بهذه الطريقة لا شيء فيه من الناحية الشرعية طالما لم يؤدى التخدير إلى موت الحيوان قبل تذكيته ، ولم يؤثر في جودة اللحم أو يلحق ضررا بمن يتناوله ، بل إن اللجوء إلى هذه الطريقة قد يكون محتما وذلك بالنسبة للحيوانات التى يصعب السيطرة عليها لشدتها ، يؤيد هذا ما جاء في الفتوى رقم ٣٦٤٩ في ٢٠١٦/١٠/٣م (وأما عن تخدير الحيوان قبل ذبحه: فيجوز شرعًا إضعاف مقاومة الحيوانات قبل ذبحها؛ سواء أكان ذلك بتخديرها تخديرًا خفيفًا، أم بصعقها بتيار كهربائي منخفض الضغط، أم بغير ذلك مِن الأساليب التي يقررها المتخصصون، بشرط ألَّا يؤدي هذا التخدير أو الصعق إلى موتها لو تُرِكَت دون ذبح، بل تحيا حياةً

مستقرة، ثم تُذبَحُ بعد ذلك بالطريقة الشرعية في الذكاة، فتكون حلالًا حينئذٍ. فإذا أدَّى شيءٌ مِن ذلك لِموتِ الحيوان قبل ذبحه فإنه يعتبر ميتةً ويَحرُمُ أكلُه)[1]. ومن ثم فإن أفضلية هذه الطريقة- تتوقف على أمرين:

الأول: أن لا تخف قوة أنهار الدم بسبب التخدير، لأن حركة القلب تكون- في تقديري- ضعيفة أثناء فترة التخدير.

الثاني: أن المادة المخدرة لا تضر اللحم، ولا تفقده شيئا من الخصائص الجيدة فيه.

أما إذا كان تخدير الحيوان يؤثر في حياته بحيث لو ترك دون ذبح فقد حياته فإن الذبح وقتئذٍ يكون وَرَدَ على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بسبب العقَّار المخدر قبل الذبح.

[1])فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية تحت رقم ٣٦٤٩ في ٢٠١٦/١٠/٣م ، موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت .

المبحث السادس

الذبح عن طريق المغطس المائي المكهرب

كيفيته :

المغطس المائي المكهرب خاص بالدواجن ، وبمقتضاه تعلق الدجاجة من أرجلها بشريط آلي متحرك يجعل رؤوسها وأعناقها تمر بحوض مائي مكهرب ، فتصعق ، ثم يمر بها ذلك الشريط على سكين آلية تذبحها وهي على هذه الحالة. ويتم في بعض المذابح ذبحها يدوياً بعد الصعق المذكور، ثم يمر بها على حوض كبير مملوء بالماء المغلي لتسهيل نتف الريش ، ثم تخرج منه لمتابعة المراحل الأخرى. وقد جرى العمل بهذه الطريقة منذ عام (١٩٧٠) ليجمع لها ـ مع كل أسف ـ بين الغرق والصعق.

أما الدواجن كبيرة الحجم كالأوز والبط والديك الرومي وما شابه ذلك، فيتم ذبحها عادة يدويا وبدون تدويخ، نظرا لضآلة الإنتاج بالمقارنة مع الدجاج، ولثقل وزنها ولعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنية الآلية المتبعة في ذبح الدجاج[١].

حكم اللجوء إلى هذه الطريقة

يؤدي هذا الصعق الكهربائي ـ مهما كان خفيفاً ـ إلى موت كمية من الحيوانات قبل ذبحها ، وتتفاوت هذه الكمية بحسب قوة الصعق

---

[١])الذبائح والطرق الشرعية في انجاز الذكاة د/ محمد الهواري ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد العاشر ص٣٧٦.

الكهربائي وضعفه من ناحية ، أو بحسب ضعف الحيوان وقوته من ناحية أخرى ، أو نتيجة وصوله إلى المجزرة مجهداً بعد رحلة طويلة بحيث لا يحتمل أي صـــدمة من ناحية ثالثة. ويظـــهر هذا جلياً في الدواجن أكثر من غيرها. وأســـتطيع أن أجـــزم أن نســـبة الطيور التي تعتبر من الميتة ســـواء بالصعق، أو بالذبح بالســـكين الآلية تتجاوز ٢٥%.

ومن ثم فإن الأولى: عدم استخدام هذه الطريقة لما يلي:

١-أن الغالب في هذه الطريقة أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء قبل وصول الحيوان إلى الآلة الذابحة بوقت قصير؛ لغرض أن يكون الحيوان مشلولا ومنعدم الحركة، بالإضافة إلى أنّ بعض الحيوانات يموت بهذا الصعق -كما يقول المتخصصون- قبل إجراء التذكية لها.

٢-عدم تحقق الذبح في موضعه؛ لأن الدجاج يعلق في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على الذبيحة، والدواجن والطيور أجسامها متفاوتة غير متساوية، فربما تطول الشفرات موضع الذبح من الدجاجة، وربما لا تطوله لصغر حجم الدجاجة فتقطع الشفرة الرأس كلية أو عرف الدجاجة مثلًا أو موضع غير موضع الذبح؛ فتكون الدجاجة في حكم الميتة المحرمة وحينئذ لا تكون كل الحيوانات مذكاة لقتل بعضها بما ليس ذبحا شرعيا؛ .

٣-أن الذبح بالسكين الدوار، يشبه الرحى وأطرافه حادة، وإن هذا الرحى لا يزال يدور بسرعة، وتمر على أطرافه أعناق الدجاج

من جانب الحلقوم فتقطع تلقائيا، والظاهر أنه يقطع عروق الدجاج، ولكن قد يحدث أن تتحرك الدجاجة في العلاقة لسبب من الأسباب، فلا ينطبق عنق الدجاج على طرف السكين الدوار، فإما أن لا يقطع عنقه بتاتا، أو يقطع جزء قليل منه بحيث يقع الشك في قطع العروق، وفي كل من الحالتين لا تحصل به الذكاة الشرعية.

٤-صعوبة التسمية على كل ذبيحة ، والفقهاء يقولون لا بد وأن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة ،ومن ثم لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى، ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل[١]

وقال ابن قدامة: "والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه، كما تعتبر على الطهارة، وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، وإن رأي قطيعا من الغنم فقال: بسم الله. ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل، وإن جهل كون ذلك لا يجزئ، لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي؛ وإن أضجع شاة ليذبحها وسقى، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو رد سلاما، أو كلم إنسانا أو أستسقى ماء ونحو ذلك

[١]) الفتاوى الهندية، كتاب الذبائح، الباب الأول: ٥/ ٢٨٦.

وذبح حل؛ لأنه سمي على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم) .[1]

وقال المواق المالكي: "قال مالك: لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله {واذكروا اسم الله عليه}[2] [3]

يتضح من ذلك أن الفقهاء يشترطون التسمية عند الذبح ، و أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتد به. وهذه الشروط مفقودة في الطريق المذكور من الجهاز الميكانيكي، فإنه لو سمي من شغله لأول مرة، لم يسم على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبح آلاف الدجاج فاصل كبير، ربما يمتد إلى نهار كامل، أو يوم أو يومين، فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها.

حكم الذبح بهذه الطريقة

الذبح بهذه الطريقة يتوقف الحكم فيه على معرفة ما إذا كان الحيوان الذي صعق بالكهرباء مات قبل الذبح أو لم يمت ، فإذا تأكدنا أنه مات قبل الذبح فإن الذبيحة لا تؤكل وتكون ميتة ، وأما

---

[1]) المغني لابن قدامة: ١١ / ٣٣

[2])سورة المائدة آية ٤.

[3]) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،٣٢٨/٤، الناشر: دارالكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

إذا تأكدنا أنه لم يمت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية فإنه يكون حلالا ويؤكل لأنه قطع حلقومه بطريق مشروع، ومن ثم فلابد من مراقبة ذلك مراقبة دقيقة، حتى لا يخرج منه حيوان ميت، وإن كان الأولى ترك الذبح بهذه الطريقة للابتعاد عن أية شبهة[١].

[١]) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع ، ص٤٢٠، دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

المبحث السابع

آراء الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب

أولا : حكم ذبائحهم بصفة عامة

من المعلوم وفقا لقواعد الشريعة الغراء أن ذبائح أهل الكتاب [١] تجوز من حيث المبدأ بالإجماع [٢]، لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم}[٣]. أي ذبائحهم ، قال ابن عباس: «وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» [٤]

---

[١])أما المجوس فلا تؤكل ذبائحهم ، لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، إذ يعتقد المجوسي بخالقين اثنين: للخير والشر، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم » وهو حديث غريب بهذا اللفظ، ، وروي من طريق آخر مطعون السند (نصب الراية: ١٨١/ ٤). ومن تمسك بحل ذبيحة المجوسي كأبي ثور احتج بالشق الأول منه وهو «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

[٢]) تكملة الفتح: ٥٢/ ٨، تبيين الحقائق: ٢٨٧/ ٥، رد المحتار: ٢٠٨/ ٥، بداية المجتهد: ٤٣٦/ ١، الشرح الكبير: ٩٩/ ٢، المنتقى على الموطأ: ١١٢/٢، مغني المحتاج: ٢٦٦/ ٤ وما بعدها، المغني: ٥٦٧/ ٨ وما بعدها. تفسير القرطبي: ٧٦/ ٦، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٦/ ١. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٨٢ هـ) ٢٨٨/٢٧،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

[٣]) سورة المائدة: آية ٥.

[٤]) رواه الحاكم وصححه ، انظر المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ٣٤١/٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

وأما إذا علم أنه سمى على الذبيحة غير اسم الله، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزير، فقد اختلف الفقهاء وترتب على خلافهم الآراء الآتية :

الرأي الأول : تحرم الذبيحة ولا تحل وهو ما عليه جمهور الفقهاء [1] .

دليلهم :

١- قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به}[2]

٢- وقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [3]

وجه الاستدلال من الآيات

أفادت الآيتان أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه ، أو أهل به لغير الله يكون حراما ، وهنا علمنا أن الذابح لم يسم الله علي ذبيحته فتكون حراما .

الرأي الثاني : تكره الذبيحة ولا تحرم وهو ما عليه المالكية: [1]، دليلهم :

---

[1]) درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ٢٧٨/١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفي: ١٢٠٦هـ) ص٧٣٦، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى

[2]) [المائدة:٣/ ٥]

[3]) [الأنعام:١٢١/ ٦]

١- عموم آية {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [٢]،

٢- ولأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء.

الرأي الثالث :وقال الشافعية حل ذبيحة الكتابي مقيد بشرط [٣]هو :أن الكتابي إن لم يكن إسرائيلياً: فالأظهر الحل إن علم دخول قومه - أي أول من تدين من آبائه- في دين موسى وعيسى - عليهما السلام- قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً.

وإن كان الكتابي إسرائيلياً [٤] فالشرط فيه: ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، بأن علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل البعثة، أو شك. فإن علم دخوله فيه بعد تحريفه، أو

---

[١]) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ٧/٣، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
،٢١٣/٢، الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

[٢]) [المائدة: آيه ٥.

[٣]) مغني المحتاج: ١٨٧/ ٣ وما بعدها.

[٤]) وهو المنسوب إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

بعد بعثه لا تنسخه، كبعثة بين موسى وعيسى، فإنه يحل ذبحه، [1].

وهذا الشرط محل نظر لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- أكلوا من ذبائح الكتابيين ، ولم يبحثوا عن توافر هذا الشرط ، ولو كان معتبرا لبحثوا عنه ، ولكنهم لم يبحثوا فدل على أنه غير معتبر.

الراي الراجح

إذا نظرنا لما سبق من آراء فإن النفس تميل إلى رأي الجمهور من عدم حل ذبيحتهم ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم ، وهنا اختل الشرط ومن ثم تكون الذبيحة حرام ولا تحل كالميتة .

ثانيا : طرق الذبح الحديثة والكتابي

أما الذبح بالطرق الحديثة من قبل الكتابي فقد اختلف فيها العلماء إلى رأيين:

الرأي الأول: جواز أكل هذه الذبائح، وهو قول الشيخ أبو بكر بن العربي المالكي[2]، والشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا

---

[1]) ولم يجز الشيعة الإمامية أكل ذبيحة الكتابي لقول جعفر الصادق: «لا تأكلوا ذبائحهم» ولأن الإله الذي يذكرون اسمه ـ إن ذكروه ـ هو أبو المسيح أو أبو عزير، فوجود هذا اللفظ كعدمه. (المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي : ص ٢٥١، دار الأضواء بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

[2]) أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ٢/ ٤٤وما بعدها ، راجع أصوله وخرج أحاديثه

[1]، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي، وبه أخذ بعض العلماء المعاصرين[2].

الرأي الثاني: أنه لا فرق بينه وبين ذبح المسلم، لأنه إن كان قتله بالضرب فهو موقوذة، أو بالخنق أو بثاني أوكسيد الكربون أو بالتغريق في الماء فهو من المنخنقة، فهو داخل فيما نص القران على تحريمه حرمة أكل هذه الذبائح ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز، وغيره من الفقهاء المعاصرين، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة[3].

الأدلـــــــة:

أدلة الرأي الأول:

قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...} [4]

وجه الاستدلال من الآية:

وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[1])تفسير المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، ١٦٨/٦ وما بعدها ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠.

[2]) انظر الحلال والحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، ص٦٢، ط ١٠ - ١٩٧٦، مكتبة وهبة، القاهرة.

[3]) انظر فتاوى وتنبيهات ونصائح، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ص٥٥٨، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١/١٩٩١م..

[4]) سورة المائدة: ٥.

الآية صريحة في حل ذبائح أهل الكتاب، وهي عامة تشمل كل ذبيحة لهم، حتى لو كان ذبحها يخالف شروط التذكية عند المسلمين، ما داموا يعتقدون أن طريقة تذكيتهم تحل فيها الذبيحة [1].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

أن الإجمال الوارد في الآية الدالة على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لا يجوز أن يؤخذ منه حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة، بل يجب حمل المجمل على المبين كما هو مقرر في علم الأصول[2].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل الشيخ بن باز - رحمه الله - وغيره على حرمة الذبائح التي ذبحت بالصعق الكهربائي ونحوه مما يعتبر في حكم الميتة عندنا بما يلي :قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ}[3]

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية صريحة في تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة، والحيوان

---

[1]) انظر الحلال والحرام، القرضاوي، ص٦٢ وما بعدها

[2]) انظر فتاوى وتنبيهات ونصائح، ابن باز، ص ٢٥١-٢٥٢.

[3]) سورة المائدة: ٣.

الذي يموت بالصعق الكهربائي أو الخنق ونحوه يعتبر من المنخنقة والموقوذة حسب الواقع، سواء كان من عمل أهل الكتاب أو كان من عمل المسلمين، وعليه يحرم أكل هذه الذبائح.

الراجح في المسألة:

يتبين لنا مما سبق أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بأنه لا فرق بين ذبح المسلم والكتابي، وأن ذبائح أهل الكتاب المقتولة بالصعق الكهربائي ونحوه محرمة ، وأنها في حكم الميتة ، وذلك للأسباب التالية:

أ – قوة دليلهم، وسلامة استدلالهم، وضعف استدلال صاحب الرأي الأول، ومعارضته آية صريحة تحرم على المسلمين كل ما قتل ضرباً أو خنقاً، ونص الآية عام يشمل المسلم والكتابي.

ب – الآية التي استدل بها الدكتور يوسف القرضاوي إنما جاءت لبيان حل الذبائح من عند أهل الكتاب أسوة بالمسلمين؛ أي للدلالة على حل تذكيتهم، بينما الآية التي تضمنت حكم بعض المحرمات كالمنخنقة والموقوذة، إنما جاءت لبيان حرمتها دون النظر لجهة المذكي أو اعتقاده؛ أي حرمتها ذاتية متعلقة بطريقة موتها، وليس لذلك علاقة بجهة المذكي أو اعتقاده، وهي بذلك تكون في مقام البيان فيما أجملت حكمه آية إباحة طعام أهل الكتاب.

ج – هذا الرأي يتفق وأصول الشريعة ومنهجها، وبه أخذ غالبية العلماء المعاصرين عبر لجان الفتوى المتعددة، فقد نصت عليه الفتوى رقم ١٢١٦ الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

في الرياض بتاريخ ١٣٩٦/٣/٢٠هـ، ومثله جاء في الفتوى رقم ٧٢/٥٦ الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث جاء في قراره بخصوص اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب: «لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس.. أو بالمطرقة.. ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية».

وعقب على ذلك بأن شروط التذكية الشرعية يجب أن تراعى في ذبائح أهل الكتاب حتى تحل للمسلمين؛ حيث جاء في القرار: «إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية.. فهي لحوم حلال»[١].

[١]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج١/ ص ٦٥٤-٦٥٥.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صل الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت من خلال بحثى إلى نتائج من أهمها :

١-أن الفقهاء اختلفوا في ماهية الذبح تبعا لخلافهم فيما يقطع من الحيوان ، وأن طريق إزهاق الروح الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية كافيا لحصول الذكاة الشرعية يختلف باختلاف أنواع الحيوان، فالحيوان الذي هو غير مقدور عليه لكونه وحشيا، أو شاردا من الحيوانات الأليفة، يكفي فيه أن يجرح بآلة جارحة تنهر الدم حتى يموت، ولا يشترط له أن يذبح أو ينحر. أما الحيوانات المقدور عليها، إما لكونها أليفة، أو لكونها سيطر عليها الإنسان من الحيوانات الوحشية، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فري الأوداج.

٢- أن ما يحل به الحيوان عند الجميع هو قطع الأربعة (الحلقوم والمريء والودجين) باتفاق ، أما إذا اقتصر على قطع الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال ، لأنه لا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لإحاطتهما به ، وأما إذا اقتصر على قطع المريء والحلقوم فقط دون الودجين فالصحيح أنها حرام ولا تؤكل .

٣-أن الحكمة من الذبح مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم.

٤-أن الحيوان الذي تم تدويخه بالصعق الكهربي لا يخلو حاله من أمرين :الأمر الأول: أن يتوقف قلب الحيوان من جراء الصعقة فيصير ميتا ، ومن ثم فإن الحيوان يكون موقوذا' والموقوذة محرمة بالإجماع.

الأمر الثاني : أن يفقد الحيوان الوعي بسبب الصعقة دون أن تقتله ، وفي هذه الحالة إن ادرك الحيوان حيا فذبح على الطريقة الشرعية حل ، وإن لم يدرك حيا أو ادرك حيا ولم يذك ، فإنه لا يكون حلالا.

٥-أن الحيوان الذي تستخدم معه طريقة التدويخ بغاز ثاني اكسيد الكربون لا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: أن يموت الحيوان اختناقًا بهذا الغاز قبل أن يذبح ويذكى الذكاة الشرعية؛ وفي هذه الحالة يأخذ حكم الميتة، أو المنخنقة.

الأمر الثاني : أن يؤدي هذا الغاز إلى تدويخ الحيوان دون موته، ثم يذبح بالطريقة الشرعية، أي أنه يُدْرَك ويذُكى التذكية الشرعية، وفي هذه الحالة يحل أكله .

٦- أن ما ذبح بالطريقة الانجليزية يأخذ حكم الميتة؛ لأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكية أو انفصال الدم وإراقته ، ومن ثم لا يجوز استخدام هذه الطريقة في الذبح .

٧- أن الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس أو نحوه

لا يخلو حاله من أمرين :الأمر الأول: أن تتسبب هذه الطريقة في إفقاد الحيوان وعيه وانهياره فقط دون موته، ويظل على قيد الحياة، ثم تتم تذكيته بعد هذا التدويخ بالطريقة الشرعية في المحل المتفق عليه، فيكون حكمه حينئذ الحل ، وتكون ذكاته شرعية لتحقق الحكمة التي من أجلها شرعت التذكية ، وهى انهار الدم واراقته .الأمر الثاني: أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يذكى الذكاة الشرعية، وفي هذه الحالة يعتبر من قبيل الميتة الموقوذة؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب والوقذ المحرم لا بسبب الذبح، والضرب متحقق هنا، وهو الذي أدى إلى هلاك الحيوان فيحرم تناوله؛ لأنه اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام احتياطا.

٨- أن الذبح عن طريق تخدير الحيوان قبل ذبحه لا شىء فيه من الناحية الشرعية طالما لم يؤدى التخدير إلى موت الحيوان قبل تذكيته ، ولم يؤثر في جودة اللحم أو يلحق ضررا بمن يتناوله ، بل إن اللجوء إلى هذه الطريقة قد يكون محتما وذلك بالنسبة للحيوانات التى يصعب السيطرة عليها لشدتها.

٩-أن الذبح للدجاج عن طريق المغطس المائي المكهرب يتوقف الحكم فيه على معرفة ما إذا كان الدجاج الذي صعق بالكهرباء مات قبل الذبح أو لم يمت ، فإذا تأكدنا أنه مات قبل الذبح فإنه ا لا يؤكل ويكون ميتة ، وأما إذا تأكدنا أنه لم يمت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية فإنه يكون حلالا ويؤكل لأنه قطع حلقومه بطريق مشروع، ومن ثم فلابد من مراقبة ذلك مراقبة دقيقة، حتى لا يخرج منه حيوان ميت، وإن كان الأولى ترك الذبح بهذه الطريقة للابتعاد عن أية شبهة.

١٠- أنه لا فرق في استخدام طرق الذبح المعاصرة بين ذبح المسلم وذبح الكتابي، وأن ذبائح أهل الكتاب المقتولة بالصعق الكهربائي ونحوه محرمة ، وأنها في حكم الميتة شأنها شأن ذبائح المسلم .

وفي نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة ؛ فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له من قصور ، أو تقصير ؛ فحسبي أنى أعملت قلمي ، وبذلت جهدي ، وغاية وسعى في تحرى الحق والصواب ، واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود ؛ فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله ٠

والله أسأل أن يعفو عن زلاتي وأن يقيلني من عثراتي ، وأن يثبت على طريق الإيمان خطواتي ، إنه نعم المولى ونعم النصير ٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

فهرس المصادر والمراجع[1]

أحكام القرآن لابن العربي المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة) المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : دار احياء التراث العربى ـ بيروت سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
الأطعمة المستوردة طبيعتها-حكمها –حل مشكلاتها د /محمد بن عبد الغفار الشريف ص ٦٤ - ٧٦ ، دار الدعوة، الكويت طبعة ١٤٠٣ هـ.
الأم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفي : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

[1]) رتبت المراجع ترتيبا هجائيا مع عدم الاعتداد ب أل واب وابن .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت .

بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع ، ، دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ٩٨٦م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ)الناشر:دار المعارف.

التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
تفسير المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠.
تهذيب الكمال مع حواشيه المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي [٦٥٤ - ٧٤٢] المحقق : د. بشار عواد معروف ،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى.
الحاوى الكبير - الماوردى المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.
الحلال والحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، ط ١٠ - ١٩٧٦، مكتبة وهبة، القاهرة.

درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
أحكام الذبائح في الأسلام (الذبح والصيد والعقيقة والأضحية) د/محمد عبد القادر أبو فارس ،مكتبة المنار – الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .
الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة ١٩٩٧ .
الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة :بحث للشيخ أحمد الخليلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة ١٩٩٧.
الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة د/محمد سليمان الأشقر، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة ١٩٩٧.
الذخيرة المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م : بيروت .
رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ،الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، ، تحقيق:

زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر آخرون.
السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية.
السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
الشرح الكبير المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) لمتوفي سنة ٦٨٢ ه، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
الطريقة الإسلامية في ذبح الحيوانات للطعام) للدكتور غلام مصطفى خان ، بدون طبعه.
فتاوى وتنبيهات ونصائح، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الجيل بيروت ، الطبعه الأولى ١٤١١/١٩٩١م.
فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
الفقه الإسلامي وادلته د/ وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة.
كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .
المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .
المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفي: ١٢٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب ، الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى.
المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد

رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ، عام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.
المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ،الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت .
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) ، المحقق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر -

بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية
الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).